قول ص

مع البنات وهو مجمود العلماء وقال ابن عباس لا تعصيب لمن
مع البنات وحكم فيما اذا اجتمعت بنت واخت بان النصف
للبنت ولا شيء للاخت فقيل له ان عمر رضي الله عنه كان يقول
للاخت ما بقي فغضب وقال اترى اعلم ام الله يريد انه تعالى
قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر
والانثى كما في حجب الام من الثلث الى السدس وحجب من الزوج
النصف الى الربع وحجب الزوجة من الربع الى الثمن فلا ميراث
للاخت مع الولد ذكرا كان او انثى بخلاف الاخ فانه ياخذ ما بقي
من الانثى بالعصوبة ولا عصوبة للاخت بنفسها وانما تصير
عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة وليست البنت
عصوبة فكيف تصير الاخت معها عصبة والجواب ان المراد
بالولد ههنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن
لها ولد اي ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد تأيد
ذلك بالسنة حيث روي عن هزيل ابن شرحبيل ان رجلا
سأل ابا موسى الاشعري عن خلف بنتا وبنت ابن واختا فقال
للبنت النصف والباقي للاخت ثم قال للسائل سل عن ذلك
ابن مسعود رضي الله عنه واخبرني عما يجيبه فلما سأله
قال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي للبنت بالنصف ولبنت الابن

بالسدس تكملة الثلثين وللاخت بالباقي فلما اخبر السائل ابا موسى
الاشعري بذلك قال لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر
فيكم وذلك ذلك على انه جعل الاخت مع البنت عصبة وللاخوات
لاب كالاخوات لاب وام ولهن احوال سبع النصف للواحدة
والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام
وذلك لما ذكرنا من المنصوص في الاخوات لاب وام على ما اشير
اليه هناك ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين
فان حق الاخوات الثلثان وقد اخذت الاخت لاب وام النصف
فبقي منه سدس فيعطى للاخوات لاب حتى يكمل حق الاخوات
ولا يرثن مع الاختين لاب وام لانه قد كمل لهما حق الاخوات
اعني الثلثين فلم يبق للاخوات لاب شيء الا ان يكون معهن
اخ لاب فيعصبهن وح يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين وذلك لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام
اجري مجري ميراث الاولاد الصلبية وميراث الاخوة والاخوات
لاب اجري مجري ميراث اولاد الابن ذكورهم لذكورهم وانثاهم
كانا هم والسادسة ان يصرن عصبة مع البنات او مع بنات
الابن كما ذكرنا من قوله ع اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة
وهو قول اكثر الصحابة والعلماء خلافا لابن عباس كما مر
وانما صرح بلفظ السادسة دون غيرها لما بين هو ان قوله

Copyright © King Saud University